

قرار وزاري
رقم ٩٠/٨٩

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٢٩ بإنشاء المديرية العامة للمواصفات والمقاييس .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ١/٧٨ باختصاصات المديرية العامة للمواصفات والمقاييس .
وعلى القرار الوزاري رقم ٥٣/٨٤ بحظر استيراد البضائع والمنتجات التي تخالف المواصفات القياسية
العمانية .
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرير

مادة (١) : تعتبر كل من المواصفات العمانية الآتية مواصفة قياسية ملزمة تلتزم بها جميع الجهات
المعنية بالسلطنة .

- ١ - م.ق.عم/١٩٤/١٩٩٠ الدهانات والورنيشات - أخذ العينات .
- ٢ - م.ق.عم/١٩٥/١٩٩٠ الدهانات والورنيشات - أجهزة أخذ العينات .
- ٣ - م.ق.عم/١٩٦/١٩٩٠ الدهانات والورنيشات - فحص وتجهيز العينات للاختبار
- ٤ - م.ق.عم/١٩٧/١٩٩٠ الدهانات والورنيشات - الدهانات المستحلبة .

مادة (٢) : تعتبر طرق الفحص والاختبار التي تختلف ما جاء بالمواصفة القياسية رقم
م.ق.عم/١٩٦/١٩٩٠ المشار إليها طرقاً غير رسمية .

مادة (٣) : يعاقب كل من يخالف أحكام هذه المواصفات بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة الرابعة
من المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١ المشار إليه .

مادة (٤) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره .

صدر في : ١٠ جمادى الأولى ١٤١١ هـ
سالم بن عبدالله الغزالي
وزير التجارة والصناعة

الموافق : ٢٨ نوفمبر ١٩٩٠ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٤٥)
الصادرة في ١٥/١٢/١٩٩٠ م

قرار وزاري
رقم ٩٠/٩٥
في شأن اجراءات قيد الرهون الضامنة للقروض
الممنوحة في مجال الصناعة والسياحة

بعد الاطلاع على قانون السجل التجارى رقم ٢/٧٤ . وتعديلاته .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٤/٨٧ في شأن الدعم المالي للقطاع الخاص في مجال الصناعة
والسياحة .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٥٥/٩٠ باصدار قانون التجارة .
وعلى القرار الوزاري رقم ١٢١/٨٦ بشأن اللائحة التنفيذية لقانون السجل التجارى .